الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦١) يوم الخميس ٢٨ شوال سنة ١٣٣٨ — ١٥ يوليه سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

ارفق بالعدد السابق ملحق واحد .

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٠ خاص بتعديل المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية .

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى .

مرسوم بتعيين مدير .

لائحة بوليس ترامواى مدينة الاسكندرية وخط ترامواى الاسكندرية والرمل .

قرار باضافة بلاد الى جدول البلاد والقرى السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) .

قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

ملحق

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة الدلتا التجارية " .

الديوان العالى السلطانى

تفضل مولانا السلطان المعظم فأنعم بالوشاح الأكبر من نشان النيل المعتبر على : جناب مسيو أ . سختورس وكيل سياسى ووزير مرخص دولة اليونان بمصر سابقا .

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بتعديل المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فقرة ثانية هذا نصها :

"ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون . "

٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره "بالوقائع المصرية" ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

رئيس مجلس الوزراء — محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم ؛

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتى الديار المصرية ، ونائب السادة المالكية ، وغيرهم من العلماء ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فى النفقة

القسم الأول — فى النفقة والعدة

مادة ١ — تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما . ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الابراء .

٢ — المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

٣ — من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض . فان ادعت أنها رأت الدم فى أثنائها أخرت الى أن ترى الدم مرة أخرى أوالى أن تمضى سنة بيضاء وفى الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقض العدة بانتهاء السنة .

فان كانت مرضعا وحاضت فى أثناء الرضاع اعتدت بالاقراء ، وان تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم فى تأخر حيضها هو ما تقدم .

وفى الحالتين لا تسمع دعوى أن لها عادة فى الحيض لأكثر من سنة .